

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 469 هَذَا الْكَلَامُ فِي الدَّارِ إِذَا كَانَتْ مِلَاكًا أَمَّا إِذَا كَانَتْ وَقَفًا فَلَيْسَ لِلْمُتَوَلَّى أَنْ يُسْكِنَ آخَرَ فِيهَا بِدُونِ أَجْرٍ وَإِنْ فَعَلَ لَزِمَ السَّاكِنَ أَجْرُ الْمَثَلِ سَوَاءٌ كَانَتْ الدَّارُ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ أَوْ لَا . (التَّنْقِيحُ) (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 596) .

قَالَ : ' وَإِذَا رَمَّ الدَّارَ وَسَكَنَهَا مُدَّةً ' لِأَنَّهَا إِذَا قَالَ صَاحِبُ الدَّارِ لِأَحَدِ النَّاسِ رُمَّ الدَّارَ وَاسْكُنْهَا ثُمَّ بَعْدَ أَنْ رَمَّهَا لَمْ يَسْكُنْ فِيهَا تَوْخِذُ نَفَقَاتِ التَّزْوِجِ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ (الْخَيْرِيَّةُ) . وَلَفْظُ الدَّارِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَيْسَ قَيْدًا احْتِرَازِيًّا ، فَعَلَايَهُ لَوْ أُعْطِيَ بَعْدَ الْآخِرِ لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ وَيَسْتَعْمِلَهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارِيَّةً أَيْضًا وَلَا يُعَدُّ إِجَارَةً فَاسِدَةً . الْوَكَالَةُ بِالِاسْتِئْجَارِ : 1 - إِذَا اسْتَأْجَرَ الْوَكِيلُ بِالِاسْتِئْجَارِ مَالًا وَقَبَضَهُ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ لَزِمَ الْوَكِيلُ الْإِجَارَةَ فِي حُقُوقِ الْعَقْدِ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1461) وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَرْجِعَ بِالْبَدَلِ الَّذِي أَدَّاهُ عَلَى مُوَكَّلِهِ لِنَيْابَتِهِ عَنْهُ فِي الْقَبْضِ فَصَارَ قَابِضًا لِلْمَأْجُورِ حُكْمًا . أَمَّا إِذَا طَلَبَ الْمُوَكَّلُ مِنْ وَكِيلِهِ تَسْلِيمَ الْمَأْجُورِ إِلَيْهِ وَامْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنََّّهُ بِإِلْحَاقِ صَارَ غَاصِبًا وَالْغَصْبُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ مُتَصَوِّرٌ . 2 - إِذَا اسْتَأْجَرَ الْوَكِيلُ بِالِاسْتِئْجَارِ مَالًا بِشَرْطِ تَعْجِيلِ الْبَدَلِ وَقَبَضَهُ وَبَقِيَ فِي يَدِهِ لِعَدَمِ طَلَبِ الْوَكِيلِ إِيَّاهُ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ ، فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِالْبَدَلِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى الْآخِرِ لِصَيْرُورَةِ الْمُوَكَّلِ قَابِضًا بِقَبْضِهِ مَا لَمْ يَطْهَرِ الْمَنَعُ . أَمَّا إِذَا طَلَبَ الْمُوَكَّلُ الْمَأْجُورَ مِنْ الْوَكِيلِ وَحَبَسَهُ الْوَكِيلُ فِي يَدِهِ لِاسْتِيفَاءِ الْبَدَلِ الَّذِي دَفَعَهُ مُعْجَلًا عَلَى الْوَجْهِ السَّالِفِ وَمَرَّتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَرْجِعَ بِالْبَدَلِ عَلَى

مُؤَكَّلِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَحَسَّ الدَّارَ بِحَقِّ لَمْ تَبْقَ يَدُهُ نِيَابَةً
فَلَمْ يَصِرْ الْمُؤَكَّلُ قَابِضًا حُكْمًا فَلَا يُرَى إلْزَامُهُ الْإِجْرَ . إِذَا
وَهَبَ الْإِجْرُ الْوَكِيلَ بِالْإِسْتِئْجَارِ بِدَلِّ الْإِجَارَةِ أَوْ أَيْرَأَهُ
مِنْهُ صَحَّ وَيَرْجِعُ الْوَكِيلُ بِالْبَدَلِ عَلَى مُؤَكَّلِهِ أَيْضًا (الدُّرُ
الْمُخْتَارُ , رَدُّ الْمُخْتَارِ , الدُّرَرُ) - * * * * *